لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال
العراقي وحواشيه او يقتل لمعصوم بكافيه عمدا
كما يعلم مما يأتي قتل حتما لا لآية ولانه ضم الى جنايته
اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا
زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي
ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم
او يقتله عمدا واخذ نصابا بلا شبهة من
حرز قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه ثلاثة من ايام حتما زيادة في التنكيل لز
يادة الجريمة فان مات حتف انفه فعن الشافعي
انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط
تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال
المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك
ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من
الارض اذا ارعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة او على
التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا
هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا
وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييد
بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد
الثلاثة ينزل من محل الصلب فان خيف تغيره

قبلها

قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي وتمام عليه
الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به
فان كان في مفازة ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط
والغلب في قتله معنى القود لا الحد لان الاصل فيما
اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق
الآدمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة
ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا
يقتل بغير كفؤ كولده ولو مات بغير قتل فدية
تجب في تركته في الحر اما في الرقيق فتجب قيمته
مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات
فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه اي
القتيل بمال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى
المماثلة فيما قتل به كما مر بيانه في فصل القود
للورثة ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فا
ندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص
بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بالجرح وتسقط عنه بتوبة قبل القدرة عليه
لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم
قتل وصلب لآية الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها
قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة

Copyright © King Saud University